


كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٨/١١/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

#### الطلب:


أحالت رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / مكتب رئيس الاستئناف إلى المحكمة الاتحادية العليا / بموجب كتابها المرقم (٣١٥٤م) المؤرخ (٢٦/١٠/٢٠١٥) طلب السيد (ع . ح . س) / عضو المكتب التنفيذي للجمعيات الفلاحية المؤرخ (٢٠/١٠/٢٠١٥) والذي يطلب فيه البت بتفسير النص القانوني في المادة (٤٦) من قانون الجمعيات الفلاحية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على (تشكل لجنة تشرف على الانتخابات للاتحادات والجمعيات برئاسة قاضي محكمة البداية المختص وعضوية رئيس الوحدة الإدارية المختص أو من يخوله وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي) ومفاتيح مجلس القضاء الأعلى لغرض وقف إجراءات العمل بكتابها بترشيح القضاة المرقم (٨٠٧) في (٢١/٤/٢٠١٥) للإشراف على انتخابات الجمعيات الفلاحية استناداً للمادة المذكورة أعلاه لحين تعديل القانون . مع التقدير.

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من تدقيق الطلب أن موضوعه يتعلق بتفسير نص المادة (٤٦) من قانون الجمعيات الفلاحية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

وإصدار القرار بوقف إجراءات العمل بكتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم (٨٠٧) في ٢١/٤/٢٠١٥ المتضمن ترشيح القضاة للإشراف على انتخابات الجمعيات الفلاحية وجد أن هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص الدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من جهة عدم الاختصاص وان تعديل القوانين هو من اختصاص مجلس النواب وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٨/١١/٢٠١٥.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

المبارك العناني